

البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة



# الفتاوى الشرعية

2025م

السؤال :

ما رأي الهيئة في منتج حساب القُصْر بواسطة الأم (حساب أمان)؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/01/13) :

بعد دراسة المنتج رأت الهيئة أنّ الصيغة الشرعية التي يقوم عليها هي (عقد الهبة المعلق على شرط) والشرط هو بلوغ الطفل السن القانونية وهي 18 ثمانية عشر عاماً، وتعليق عقد الهبة على شرط وكذا إضافته إلى زمن مستقبل جائر عند المالكية، وبه قال الحارثي من الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI).

السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في منتج الوديعة الاستثمارية ذات الربح المقدّم؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/03/11) :

يجوز توزيع الأرباح المتوقعة مقدماً وبشكل مسبق على جميع أصحاب حسابات الاستثمار أو بعضهم، بشرط إخضاع الأرباح الموزعة للتسوية في نهاية الفترة المالية. ويستند القول بالجواز إلى مصادر فقهية معتمدة؛ كقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (4/5) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (40) بشأن توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI)، كما في البندين (2/5) و(3/5)، وتكمن علة الجواز في أنّ الموعد يعدّ شريكاً في وعاء الاستثمار ومالكاً لحصته فيه منذ اليوم الأول، ممّا يتيح ويجيز تعجيل جزء من ربحه المتوقع، على أن تتمّ في نهاية الفترة المالية مقارنة الربح المتوقع (الموزع) بالربح الفعلي الذي تحقق، مع إجراء التعديلات اللازمة لتسوية أي فروقات. وتُعد هذه التسوية عملية ضرورية لضمان مشروعية المنتج، إذ تؤكد على أن الربح الموزع ليس ثابتاً أو مضموناً، بل يظل في دائرة التوقعات، وقابل للزيادة والنقص بناء على أداء البنك ونتائج استثماراته الفعلية التي لا يمكن التنبؤ بها بدقة تامّة، وبناءً على ما سبق أجازت الهيئة منتج الوديعة الاستثمارية -الربح المقدّم.

السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في تقديم خدمات التأمين من خلال شركة التأمين الإسلامية داخل فروع البنك؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/03/16) :

أجازت الهيئة تقديم خدمات التأمين من خلال شركة التأمين الإسلامية داخل فروع البنك، وذلك بناءً على تكييف العلاقة بين الطرفين على أساس "عقد إجارة"، يُقدم البنك بموجبه خدمات مكانية ولوجستية لموظفي الشركة، وذلك مقابل أجر يُحتسب بنسبة من صافي اشتراكات وثائق التأمين المباعة.

السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في التعديلات المدخلة على عمولات الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك واعتماد نشرة العمولات؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/04/08) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على التعديلات المدخلة على عمولات الخدمات المصرفية الخاص بالبنك، وبعد المناقشة اعتمدها وصادقت عليها.

## السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في قيد العمولات على خدمة الدفع الفوري (كليك)؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/05/10) :

اطلعت الهيئة على جداول العمولات على خدمة الدفع الفوري (كليك) وبعد المراجعة قررت الهيئة اعتمادها.

## السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في طرح منتج تمويل المنافع والأعمال وفق صيغة إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/06/04) :

قررت الهيئة الموافقة الشرعية على طرح المنتج، استناداً إلى صيغة "إجارة الخدمات الموصوفة في الذمة"، وذلك وفقاً للمحددات والضوابط الشرعية والإجرائية الآتية:

أولاً: ينحصر نطاق هذا المنتج في تمويل "المنافع والأعمال" المباحة شرعاً (كأجور العمال، النقل، الشحن، والتخليص الجمركي)، ويحظر شرعاً استخدام هذه الصيغة لتمويل الديون أو النقد، وعليه يُستثنى بشكل قاطع تمويل الرسوم الحكومية، والضرائب، والرسوم الجمركية، وأي مدفوعات نقدية مباشرة لا تمثل منفعة أو خدمة، التزاماً بقرارات الهيئة الشرعية السابقة وتجنباً لشبهة الربا.

ثانياً: لضمان صحة التعاقد وتحقق تملك البنك للمنفعة قبل إعادة بيعها للمتعامل، ولتلافي التداخل بين صفة المتعامل كوكيل وصفته كمستأجر، تعتمد الهيئة المسارين التاليين كإجراءات ملزمة للتنفيذ:

المسار الأول: إذا كان مزود الخدمة شخصية اعتبارية (مؤسسة/ شركة): يُعتمد "التعهد بالدفع" كأداة لحيازة البنك للخدمة، بحيث يصدر البنك (أصالةً أو عبر وكيله) تعهداً بدفع الأجرة لمزود الخدمة الشخصية الاعتبارية (مؤسسة/ شركة) بناءً على عرض السعر المعتمد، وذلك قبل توقيع عقد إجارة الخدمات مع المتعامل. ويعتبر هذا التعهد بمثابة شراء للخدمة (العقد الأول)، ثم يتم إبرام عقد الإجارة مع المتعامل (العقد الثاني).

المسار الثاني: التعاقد مع مزودي الخدمة من الأفراد (عمال/ سائقين): نظراً لتعذر إصدار تعهدات دفع للأفراد، يُعتمد مبدأ "تبادل الإشعارات الموثقة" للفصل بين العقدین، وذلك على النحو التالي:

1. يُبرم البنك مع المتعامل "عقد وكالة بالشراء" مستقل.

2. يقوم المتعامل (الوكيل) بالتعاقد مع الفرد، ويرسل إشعاراً موثق ومقبول للبنك يفيد بتنفيذ الوكالة، ويعدّ الإشعار بمثابة إيجاب وتنفيذ للشراء لصالح البنك.

ثالثاً: يرسل البنك إشعاراً بالموافقة، ويكون بمثابة قبول وإبرام لعقد إجارة الخدمة للعميل.

السؤال :

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في مسار التمويل الرقمي (Digital Financing)؟

\* قرار الهيئة رقم (2025/06/05) :

لا مانع شرعاً من قيام البنك بمنح تمويل لمتعامليه ومتعاملي الشركة؛ لتسديد قيمة اشتراكاتهم التأمينية؛ للتسهيل عليهم، وتمكينهم من الحصول على خدمات التأمين التي تقدمها الشركة بأقساط ميسرة، وبدون عوائد، ويجوز للبنك أن يتقاضى عمولة من الشركة عن كل اشتراك، لأنها من قبيل السمسرة والتسويق لأعمال الشركة. ويجوز للبنك أخذ كفالة الشركة على القروض الحسنة الممنوحة لتسديد قيمة اشتراكات التأمين، بحيث تقتطع قيمة القسط المستحق على المتعامل من الشركة في حال أُخِلَّ بالتزاماته، وتشمل هذه الكفالة المتعاملين سواء كان لديهم حسابات مصرفية في البنك أم كانت حساباتهم لدى بنوك أخرى، وليس في هذا شبهة قرض جرّ منفعة؛ لأنّ المنفعة مأخوذة من الشركة وليس من المقترض، وتؤكد الهيئة أنّ بوليصة التأمين لا يجوز تمويلها بالمرابحة أو المساومة ونحوهما من عقود التجارة؛ لأنها ليست سلعة ولا منفعة صالحة للمعاوضة عليها.